

أمر عدد 323 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 461 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988، المتعلق بضبط النظام المنطبق على منحة التنقل كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 8 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر 2752 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيدالة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2261 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت ابتداء من غرة أكتوبر 2000، منحة لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي الذين يشاركون في لجان المناظرات لانتداب أعوان من هذه الأسلاك كما يلي :

| نوعية المناظرة | المقدار بالنسبة للمناظرة ولكل عضو |
|--|-----------------------------------|
| مع التنقل أكثر من مائة كم من مركز التعيين إلى مركز الامتحان بدون تنقل | 150 دينار |
| المناظرات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية لانتداب أعوان من السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي. | 100 دينار |

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المعنيون بالأمر، عند الاقتضاء بمنحة التنقل المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - وزير المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 324 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

أبقي الدكتور محمد سلومة بلعجية، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2001.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 325 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإسناد شهادة "الدكتوراه الفخرية" من قبل الجامعات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 664 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992 المتعلق بإحداث شهادة الدكتوراه الفخرية بمؤسسات التعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن للجامعات العمومية أن تسند شهادة "الدكتوراه الفخرية" لأساتذة التعليم العالي من ذوي الجنسية غير التونسية المعترف بكفاءاتهم العالية وإسهاماتهم المؤثرة في مجال العلم والمعرفة والذين قدموا خدمات متميزة في مجال التعليم والبحث.

كما يمكن أن تسند "الدكتوراه الفخرية" لشخصيات أخرى تونسية أو غير تونسية، مشهود لها بالكفاءة العالية وبالخبرة المتميزة في مختلف المجالات، أو قدمت لتونس وللإنسانية خدمات جليلة.

الفصل 2 - تسند شهادة "الدكتوراه الفخرية" بقرار يتخذه الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعنية، وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعداده وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الصناعة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي توضع تحت سلطة وزير الصناعة.

ويتعلق هذا المشروع الممول جزئيا من طرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير طبقا لاتفاقية القرض عدد "4037 تونس" بتعصير وتطوير مؤسسات الدعم وكذلك إرساء منظومة وطنية للمترولوجيا.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي في ما يلي :

- التخطيط والتنسيق بين مختلف مكونات المشروع،

- تقييم دراسات جدوى مشاريع الاستثمارات المادية،

- تقييم تنفيذ عقود البرامج والنجاعة،

- متابعة النتائج ومؤشرات النجاعة وحث مؤسسات الدعم الصناعي على الالتزام بالتعهدات الواردة بعقود البرامج والنجاعة وخاصة تلك المتعلقة بأجال الإنجاز وبالنتائج،

- مساعدة مؤسسات الدعم على صياغة كراسات الشروط المتعلقة بالصفقات،

- السهر على تطبيق الصفقات والاستثمارات وعلى حسن تنفيذها،

- تجميع كل المعلومات المتعلقة بالمشروع وتسجيلها واستغلالها،

- إعداد تقارير متابعة المشروع الواجب تقديمها كل ثلاثة أشهر وكل ستة أشهر وكل سنة،

- متابعة الدراسات المتعلقة بالتدقيق الخارجي لعقود البرامج والنجاعة وكذلك الدراسات المتعلقة بالبحوث التي تجري كل سنتين والرامية إلى تقييم السمعة التي تحظى بها المراكز الفنية لدى الصناعيين،

- التصرف في القرض لدى مصالح البنك المركزي التونسي،

- مسك حسابات المشروع.

وبصفة عامة القيام بكل المهام المتعلقة بالمشروع والموكولة إليها من قبل وزير الصناعة.

الفصل 3 - ينجز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي موضوع هذا الأمر في الفترة ما بين شهر جانفي 2001 وشهر ديسمبر 2002 ويمكن مراجعة هذه المدة خلال فترة الإنجاز.

الفصل 3 - يمكن لجامعات مجتمعة أن تسند في اختصاصات مشتركة بينها شهادة "الدكتوراه الفخرية". وفي هذه الحالة يصدر الرأي المشار إليه بالفصل الثاني من هذا الأمر من طرف هيئة تضم مدرسين اثنين عن كل مجلس علمي إلى جانب عمداء أو مديري المؤسسات المعنية، ويتخذ الوزير المكلف بالتعليم العالي قرار الإسناد بعد أخذ رأي رئيس أو رؤساء الجامعات المعنية.

الفصل 4 - تسلم شهادة "الدكتوراه الفخرية" في حفل رسمي يلقي المحففي به أثناءه محاضرة حول جانب أو جوانب هامة من إسهاماته في مجال اختصاصه.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 664 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 326 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد عبد المجيد العياري، مراقب المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف ملحق بديوان وزير المالية.

وزارة الصناعة

أمر عدد 327 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام و لمدير عام إدارة مركزية و لمدير إدارة مركزية و لكاهية مدير إدارة مركزية و لرئيس مصلحة إدارة مركزية و شروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،